

Distr.: General
19 September 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون
اللجنة الأولى

تنشيط أعمال الجمعية العامة

مذكرة من الأمانة العامة

١ - يوجّه انتباه لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) إلى الأحكام التالية الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٧١، على النحو المبين في التقرير الأول للمكتب (A/72/250 و Corr.1)، الذي نظرت فيه الجمعية في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧:

(أ) الفقرة ٢٠ من القرار، التي أكدت فيها الجمعية العامة من جديد الولايات القائمة المتصلة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية، بما يشمل المرفق جيم من القرار ٣١٦/٥٨، والقرارات ٧ إلى ١٣ من القرار ٣١٣/٥٩، والمجموعة الثالثة من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠، والقرار ٣٢١/٦٩، وبخاصة الفقرتان ١٦ و ١٧ منه (انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة A/72/250)؛

(ب) الفقرة ٢١ من القرار، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى كل لجنة رئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية إلى أن يقدموا إحاطة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، في الدورة الثانية والسبعين، بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل، حسب الاقتضاء (الفقرة ١٥ من المرجع نفسه)؛

(ج) الفقرة ٢٢ من القرار، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى رؤساء اللجان الرئيسية تنظيم اجتماعات تسليم وتسليم بين أعضاء المكاتب المنتهية ولايتها وأعضاء المكاتب القادمة لتبادل الآراء بشأن النتائج وجداول الأعمال المقبلة، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية إلى تقديم تقارير إلى رؤسائها الجدد بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة (الفقرة ١٦ من المرجع نفسه)؛

(د) الفقرة ٢٦ من القرار، التي شددت فيها الجمعية العامة على أن تواصل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة الثانية والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، دراسة مسألة زيادة اختزال



تواتر مناقشة بنود جدول أعمال الجمعية العامة إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات أو تجميعها أو حذف بعضها، وتقديم مقترحات بذلك، وذلك بوسائل منها الأخذ بشرط الانقضاء، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند المعني، مع مراعاة التوصيات الصادرة في هذا الشأن عن الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (الفقرة ٩ من المرجع نفسه)؛

(هـ) الفقرة ٣١ من القرار، التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من نظامها الداخلي وشجعت رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على ضمان التقيد بهاتين المادتين، كلٌّ ضمن نطاق الولاية المنوطة به (الفقرة ٦٤ من المرجع نفسه)؛

(و) الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار المتعلق بالتقيد الصارم من جانب كل متكلم بالحدود الزمنية لكلمته في الجمعية العامة والتوصية بتطبيق مبدأ "البروتوكول محل احترام من الجميع"، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها الفترة المتاحة للمناقشة محدودة جداً (الفقرتان ٣٤ و ٣٦ من المرجع نفسه)؛

(ز) الفقرة ٣٨ من القرار، المتعلقة بضرورة تحسين التنسيق في ما يتعلق بوضع جداول اجتماعات الجمعية، بما فيها الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بغية تعزيز تفاعلها وفعاليتها على الوجه الأمثل، خاصة خلال المناقشة العامة، وتوزيع تلك الفعاليات على امتداد الدورة (الفقرة ٢٩ من المرجع نفسه)؛

(ح) الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار المتعلق بالترتيب المؤقت المعتمد في المقرر ٥٠٥/٦٨ الذي يوصي بطريقة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية حتى الدورة الثالثة والسبعين، إضافة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية على النحو الوارد في مرفق القرار ٣٠٧/٦٨، وكذلك طلب الجمعية العامة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة أن يعدّ ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية للجمعية العامة بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية في موعد أقصاه الدورة الثانية والسبعون (الفقرة ١٩ من المرجع نفسه)، وبدعوة الدول الأعضاء، الواردة في القرار، إلى تقديم مقترحات وإيلاء الاهتمام في أقرب الآجال لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يدخل حيز النفاذ في الدورة الرابعة والسبعين، مع مرفق القرار ٣٠٧/٦٨ الذي يتضمن خياراً سيُنظر فيه في هذا السياق؛

(ط) الفقرة ٤٤ من القرار، التي شجعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء على مراعاة التوازن بين الجنسين في توزيع مناصب رئاسة اللجان الرئيسية (الفقرة ٢٠ من المرجع نفسه)؛

(ي) الفقرتان ٤٧ و ٤٨ من القرار، اللتان قررت فيهما الجمعية العامة أن ترسل إلى الأمانة العامة أسماء المرشحين للانتخاب من قبل الجمعية العامة أو اللجان الرئيسية، حيثما أمكن، قبل إجراء الانتخابات بـ ٤٨ ساعة على الأقل ما لم تقتض خلاف ذلك قواعد محددة تنظم الانتخابات المعنية، وأن تُطبع تلك الأسماء على بطاقات الاقتراع، مع إتاحة مساحة إضافية في ورقة الاقتراع لإدراج أسماء أخرى، حيثما انطبق ذلك؛ وأنه في يوم الانتخاب في الجمعية العامة أو في اللجان الرئيسية، تقتصر مواد الحملة الموزعة في قاعة الجمعية العامة أو في قاعة اجتماعات اللجنة على صفحة واحدة من

المعلومات المتعلقة بالمرشحين، بغية الحفاظ على الآداب المرعية في الجمعية (الفقرة ٤٣ من المرجع نفسه)؛

(ك) الفقرة ٤٩ من القرار، التي شجعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء على الاستفادة بشكل تام، قدر الإمكان، من الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة بغية تحقيق وفورات في التكاليف وخفض الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، وطلبت إلى الأمانة العامة في هذا الصدد أن تواصل تحسين هذه الخدمات الإلكترونية وتنسيقها وتوحيدها عند الاقتضاء (الفقرة ٥٦ من المرجع نفسه).

٢ - وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علماً بما يلي:

(أ) أن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محدداً بمدة ١٠ دقائق؛ وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة وإما في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة؛ وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (الفقرة ٣٧ من المرجع نفسه)؛

(ب) أنه لا يجوز الانضمام إلى مجموعة مقدمي مشروع قرار أو مقرر حالما تعتمد الجمعية العامة. وعلى المنوال نفسه، لا يجوز لأي دولة عضو الانضمام إلى مجموعة مقدمي اقتراح بعد اعتماده من قبل اللجان الرئيسية وتوصيتها الجمعية العامة بإقراره (الفقرة ٤٢ من المرجع نفسه).

٣ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، وافقت الجمعية العامة على التوصية بتحديد بيانات النقاط النظامية بمدة خمس دقائق (الفقرة ٣٨ من المرجع نفسه).